

1192

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول كيفية ضبط المساهمة الظرفية بالنسبة إلى المنتفعين بجرايات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة إمكانية اعتبار الحجز
الموظف على الجرايات بعنوان ضمّ خدمات الذي انتفع به صاحب الجراية أو ذوي الحق منه
ضمن الطروحات لتحديد المبلغ الصافي للجراية التي تعتمد لتحديد شريحة الدخل المعنية
بالمساهمة الظرفية المنصوص عليها بالفصول من 28 إلى 31 من قانون المالية التكميلي
لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تضبط الجراية الصافية التي تمكّن من تحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة على
أساس الجراية الخام وبعد طرح المساهمات الاجتماعية الإلزامية وطرح نسبة 25% وطرح
التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، وباعتبار أن الحجز الموظف بعنوان ضمّ خدمات يعتبر
من ضمن المساهمات الاجتماعية المذكورة فإن مبالغ الحجز المذكور تطرح من الجراية
الخام للمعني بالأمر وذلك لتحديد شريحة الدخل المعنية بالمساهمة المذكورة.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي